

Distr.: General
18 February 2021
Arabic
Original: English



مجلس حقوق الإنسان

الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل

الدورة الثامنة والثلاثون

3-14 أيار/مايو 2021

موجز ورقات المعلومات المقدمة من الجهات صاحبة المصلحة بشأن ناميبيا*

تقرير مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان

أولاً - معلومات أساسية

1- أعد هذا التقرير عملاً بقراري مجلس حقوق الإنسان 1/5 و 21/16، مع مراعاة دورية الاستعراض الدوري الشامل. وهو ملخص لورقات المعلومات المقدمة من 15 جهة من الجهات صاحبة المصلحة⁽¹⁾ إلى آلية الاستعراض الدوري الشامل، ويُقدم في شكل موجز تقييداً بالحد الأقصى لعدد الكلمات. ويتضمن فرعاً مستقلاً لمساهمة المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان المعتمدة بناء على التقييد الكامل بمبادئ باريس.

ثانياً - المعلومات المقدمة من الجهات صاحبة المصلحة

ألف - نطاق الالتزامات الدولية والتعاون مع الآليات والهيئات الدولية لحقوق الإنسان⁽²⁾

2- ومع أن شبكة "برلمانيون من أجل التحرك العالمي" لاحظت أن جمهورية ناميبيا (حكومة ودولة) قد صدقت على نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وعلى اتفاق امتيازات وحصانات المحكمة الجنائية الدولية، فقد ذكرت الشبكة أن ناميبيا لم تصدق بعدُ على التعديلات التي أدخلت على نظام روما الأساسي فيما يتعلق بجريمة العدوان واستخدام أسلحة معينة. كما لم تصدق ناميبيا بعدُ على اتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية⁽³⁾.

3- وأعربت اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب التابعة للاتحاد الأفريقي (اللجنة الأفريقية) عن قلقها لأن ناميبيا لم تصدق على اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 169 المتعلقة بالشعوب الأصلية والقبلية والاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، وذكرت أنه ينبغي لناميبيا أن تصدق على هذين الصكين⁽⁴⁾.

* لم تُحرر هذه الوثيقة قبل إرسالها إلى دوائر الترجمة التحريرية في الأمم المتحدة.



4- وذكر اللجنة الأفريقية أنه بالرغم من الجهود التي تبذلها ناميبيا للامتثال لأحكام الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، فإن الموارد المحدودة المتاحة لها، ولا سيما فيما يتعلق بالشؤون المالية والموارد البشرية والهياكل الأساسية، قد أعاققت قدرتها على ضمان تمتع جميع مواطنيها بحقوقهم⁽⁵⁾.

باء - الإطار الوطني لحقوق الإنسان⁽⁶⁾

5- وذكرت الورقة المشتركة 1 أن مشروع قانون الحصول على المعلومات قد عُرض على الجمعية الوطنية في حزيران/يونيه 2020 وأنه يخضع للمشاورة. ومن شأن مشروع القانون الذي ينص على الحصول على المعلومات، أن يبسر الشفافية والمساءلة والحكم الرشيد. غير أن هناك شواغل بشأن الاستثناءات الواردة في مشروع القانون، التي تشمل صيغة شاملة تضيي الطابع السري على إجراءات مجلس الوزراء، والوظائف القضائية، وتعيين الموظفين القضائيين واختيارهم وتعيينهم، مما يُنافي الغرض المنشود من حصول الجمهور على المعلومات ويُفرغه من أي معنى⁽⁷⁾.

6- وذكرت اللجنة الأفريقية أن على ناميبيا أن تسن تشريعات تنص على التشاور الكافي مع المجتمعات المحلية المتضررة عند النظر في طلبات الحصول على تراخيص التعدين. وينبغي لناميبيا أيضاً أن تستنّ تدابير تشريعية لضمان استفادة السكان والمجتمعات المحلية التي تعيش في المناطق الغنية بالموارد أو بالقرب منها من جملة أمور منها فرص العمل، والمشتريات، وتوفير الخدمات، والمنح الدراسية، والخدمات الاجتماعية مثل المدارس والعيادات، والمشاريع الإنمائية⁽⁸⁾.

7- وذكرت الورقة المشتركة 6 أن مكتب أمين المظالم قد حمل صوت جماعة المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية. وذكرت أن مشروع قانون أمين المظالم الرامي إلى تعزيز الإطار المؤسسي والاستقلال وتوسيع نطاق ولاية المكتب يوجد قيد المناقشة⁽⁹⁾.

جيم - تنفيذ الالتزامات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، مع مراعاة القانون الدولي الإنساني الساري

1- المسائل الشاملة لعدة قطاعات

المساواة وعدم التمييز⁽¹⁰⁾

8- ذكر مختبر سنوكهولم لحقوق الإنسان أنه لا توجد قوانين تحظر التمييز ضد المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وأحرار الهوية الجنسانية وغيرهم⁽¹¹⁾.

9- وذكرت الورقة المشتركة 6 أن قانون مكافحة العنف العائلي رقم 4 لعام 2003 (القانون رقم 4 لعام 2003) يعرّف بصورة صريحة العلاقة العائلية بأنها علاقة بين شخصين من جنسين مختلفين يعيشان في الحاضر أو عاشا في الماضي معاً في علاقة زواج بحكم طبيعتها، وإن ليسا متزوجين أو لم يكونا متزوجين وإنما تربطهما علاقة حميمة أو رومانسية فعلية أو متصورة. أما مشاريع القوانين المعدلة لقانون مكافحة العنف العائلي، قانون مكافحة الاغتصاب لعام 2000 (القانون رقم 8 لعام 2000)، وقانون الإغالة لعام 2003 (رقم 9 لعام 2003)، وقانون الإجراءات الجنائية لعام 1997 (القانون رقم 51 لعام 1977)، التي تسعى إلى توفير حماية أكبر للنساء والفتيات، فلا تعترف صراحة بالعلاقات الجنسية المثلية أو بالمثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية⁽¹²⁾.

10- وذكرت الورقة المشتركة 2 أن خطة العمل الوطنية بشأن العنف الجنساني، 2019-2023، التي اعتمدت في عام 2019، لم تُرصد لها ميزانية للتنفيذ. وقد ركزت هذه الخطة حصراً على النساء ذوات الهوية الجنسانية المتفقة مع الجنس الأصلي عند الولادة وغيريات الميل الجنسي، مع استبعاد

المثليات ومزدوجات الميل الجنسي وحرث الهوية الجنسية، فضلاً عن المشتغلات بالجنس. والخطوة قائمة على معايير اجتماعية تمييزية وقوالب نمطية جنسانية تركز التمييز ضد المرأة⁽¹³⁾.

11- وذكرت الورقة المشتركة 2 أن السلوك الجنسي المثلي بين الرجال مُجرّم. وترتب على تجريم الوطء في الذُبُر أثر سلبي كبير ومستمر في حياة من يعتبرون أنفسهم من المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسية وساهم في الوصم المستمر لمجتمع المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسية⁽¹⁴⁾. وكان لقانون مكافحة الممارسات غير الأخلاقية لعام 1980 (القانون رقم 21 لعام 1980) أثر سلبي في حياة المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسية⁽¹⁵⁾.

12- وذكرت الورقة المشتركة 3 أن القانون العرفي يُستخدم للتمييز ضد مغايري الهوية الجنسية⁽¹⁶⁾. ومع أنه يُسمح لمغايري الهوية الجنسية بالتقدم بطلب لتغيير تصنيفهم الجنسي في سجل المواليد، فإنهم بالكاد يحصلون على هذه الخدمة بسبب وضعهم الاجتماعي - الاقتصادي غير المواتي وعدم وجود مهنيين مؤهلين في قطاع الصحة يمكنهم تقديم خدمات مساعدة في هذا المجال⁽¹⁷⁾.

التنمية والبيئة والأعمال التجارية وحقوق الإنسان

13- ذكرت اللجنة الأفريقية أن ناميبيا لا تزال تعاني من مواسم جفاف مطوّلة، مما صعّب على الدولة معالجة قضايا الفقر وعدم المساواة في البلد⁽¹⁸⁾.

2- الحقوق المدنية والسياسية

حق الفرد في الحياة والحرية والأمان على شخصه⁽¹⁹⁾

14- بالإشارة إلى المعلومات ذات الصلة المقدمة للاستعراض السابق⁽²⁰⁾، ذكرت منظمة "كسر جدار الصمت" أن الحكومة قد أخلّت بالتزاماتها المحلية والدولية بسبب عدم قيامها بالتحقيق في حالات التعذيب والاختفاء التي ارتكبت أثناء النضال من أجل التحرير في ناميبيا وضمان سبل انتصاف فعالة بشأنها. فقد حرّمت أسر الأشخاص المختفين من الحق في معرفة مصير ومكان ذويهم، كما أن من حق الناجين معرفة أسباب تعذيبهم ومعاملتهم القاسية واللاإنسانية والمهينة⁽²¹⁾. وذكرت المنظمة أنه كان على الحكومة أن تتخذ الإجراءات المناسبة لإزالة الوصمة التي يعاني منها "ضحايا زيزانات لوبانغو" وأنه كان عليها أن تصدر تعميماً يحظر الإشارة إليهم كجواسيس أو جواسيس سابقين أو خونة⁽²²⁾. وذكرت المنظمة أيضاً أنه ينبغي للحكومة أن تنشئ لجنة مستقلة للنظر في "الأسباب الجذرية لـ ما يعرف بمعسكر لوبانغو" وتقديم توصيات بشأن ضمان العدالة الإصلاحية للضحايا⁽²³⁾. وأشار المجلس الدولي لحقوق الإنسان في مومباي إلى حالات انتهاكات مزعومة لحقوق الإنسان من جانب الشرطة⁽²⁴⁾.

15- وأعربت اللجنة الأفريقية عن قلقها إزاء عدم وجود سياسة شاملة تتناول جميع الشواغل المتعلقة بالصحة العامة في السجون، ولا سيما فيما يتعلق بالوقاية من فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز وعلاجه⁽²⁵⁾.

إقامة العدل، بما في ذلك مسألة الإفلات من العقاب، وسيادة القانون⁽²⁶⁾

16- ذكرت هيئة الاتصالات الناميبية أن قانون حماية المبلغين عن المخالفات لعام 2017 (القانون رقم 10 لعام 2017) وقانون حماية الشهود لعام 2017 (القانون رقم 11 لعام 2017)، اللذين اعتمدا في تشرين الأول/أكتوبر 2017، لم يدخلتا حيز النفاذ. ومن شأن هذه الظروف أن تحرم المبلغين عن المخالفات من الحماية التشريعية إذا ما طُلب إلى أي منهم أن يحضّر بشخصه في ناميبيا لإجراء تحقيقات أو أن يمثل كشاهد في دعاوى قضائية في إحدى أكبر قضايا الفساد في ناميبيا، المعروفة باسم قضية "قيشروت"، التي يُزعم أنها تشمل وزيرين في الحكومة⁽²⁷⁾.

17- وذكرت اللجنة الأفريقية أن ناميبيا ينبغي أن تصدر الإعلان المطلوب بموجب المادة 34(6) من بروتوكول الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب بشأن إنشاء المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب وقبول اختصاص المحكمة في تلقي القضايا مباشرة من الأفراد والمنظمات غير الحكومية⁽²⁸⁾.

الحريات الأساسية والحق في المشاركة في الحياة العامة والحياة السياسية⁽²⁹⁾

18- أعربت اللجنة الأفريقية عن قلقها إزاء تجريم التشهير⁽³⁰⁾. وذكرت أنه ينبغي لناميبيا أن تتخذ التدابير المناسبة لإلغاء التشريع الذي يجرم التشهير⁽³¹⁾.

19- وذكرت هيئة الاتصالات الناميبية أنه رغم حصول ناميبيا على تقديرات إيجابية في مؤشر حرية الصحافة العالمي لمنظمة مراسلون بلا حدود، وتصدرها قائمة ترتيب أفريقيا، هناك تقييمات مستقلة أخرى لم تصنف المشهد الإعلامي على أنه يهيئ بيئة تمكينية، بل سلطت هذه التقييمات الضوء على عدم حدوث تحول في قطاع البث الإذاعي والتلفزيوني⁽³²⁾. وبالإضافة إلى ذلك، ذكرت هيئة الاتصالات الناميبية أن هيئة الإذاعة الناميبية لم تتحول بعد إلى هيئة بث عامة مستقلة وفقاً للمبادئ التوجيهية لأفضل الممارسات المنصوص عليها في الميثاق الأفريقي بشأن البث الإذاعي، وأنها ظلت مسرّحاً للتدخل السياسي. وكذلك، فسلطة تنظيم الاتصالات في ناميبيا، التي تتولى مسؤولية تنظيم وإصدار تراخيص البث والاتصالات، ليست مستقلة ولا تخلو من التدخل السياسي، حيث إن مجلسها يعينه الوزير المسؤول عن تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، دون مشاركة الجمهور. ولا توجد أية رقابة عامة على هذه العملية التي لا تتسم بالشفافية⁽³³⁾.

20- وذكرت الورقة المشتركة 1 أن وسائل الإعلام المملوكة للدولة تحظى بمعاملة تفضيلية وأن موظفي الدولة يهددون استقلال وسائل الإعلام⁽³⁴⁾. وذكرت أيضاً أن هناك قوانين، بما في ذلك قانون حماية المعلومات رقم 84 لعام 1982، وقانون دائرة الاستخبارات المركزية في ناميبيا رقم 10 لعام 1997، قد قيدت حرية التعبير وهيئات وسيلة استخدمتها السلطات لإسكات وسائل الإعلام⁽³⁵⁾.

21- ومع أن هيئة الاتصالات الناميبية قد لاحظت استخدام المواطنين لوسائل الإعلام ووسائل التواصل الاجتماعي للتعبير عن أنفسهم بحرية، فقد ذكرت أن هناك تهديدات بين الفينة والأخرى من البرلمانيين بتنظيم منصات وسائل التواصل الاجتماعي⁽³⁶⁾.

22- وذكر فريق كابريفي أن الشرطة ألقت القبض على قياداته وعطلت بالقوة اجتماعاً عاماً نظمه في 8 تموز/يوليه 2018 لمناقشة إمكانية دعوة الحكومة إلى مقاضاة ضباط الشرطة الذين يُزعم أنهم عذبوا المشتبه في انتمائهم إلى جماعة كابريفي الانفصاليين والكشف عن مقبرة جماعية عُثر عليها في قطاع كابريفي⁽³⁷⁾.

23- وأعربت اللجنة الأفريقية عن القلق إزاء ضعف تمثيل المرأة في البرلمان وفي مناصب صنع القرار⁽³⁸⁾.

24- وأعربت عن قلقها إزاء عدم كفاية المشاركة السياسية لمجتمعات الشعوب الأصلية، وقالت إنه ينبغي لناميبيا أن تكفل هذه المشاركة بالنسبة لجميع مجتمعات الشعوب الأصلية⁽³⁹⁾.

25- وذكر فريق كابريفي أن ناميبيا حظرت في عام 2006 الحزب الديمقراطي المتحد، وهو حزب سياسي مقره في قطاع كابريفي، كان يدعو إلى استقلال قطاع كابريفي⁽⁴⁰⁾.

26- وذكرت فريق كابريفي أن ناميبيا قد ارتكبت انتهاكات منهجية ومقصودة لحقوق الإنسان وقمعاً سياسياً ضد شعب قطاع كابريفي، مما حرّمه عمداً من حقه في تقرير المصير، بما في ذلك حقه في تقرير وضعه السياسي بحرية⁽⁴¹⁾.

حظر جميع أشكال الرق⁽⁴²⁾

27- لاحظ المركز الأوروبي للقانون والعدالة أن ناميبيا أيدت في جولة الاستعراض السابقة 5 توصيات بشأن الاتجار بالبشر، واتخذت منذ ذلك الحين خطوات كبيرة في مجال مكافحة الاتجار بالبشر، شملت اعتماد قانون مكافحة الاتجار بالبشر لعام 2018 (القانون رقم 1 لعام 2018). وبالإضافة إلى ذلك، استحدثت ناميبيا آلية الإحالة الوطنية وبدأت العمل بإجراءات تشغيلية موحدة⁽⁴³⁾.

الحق في الخصوصية والحياة الأسرية⁽⁴⁴⁾

28- لاحظت الورقة المشتركة 3 أن المادة 13 من الدستور تنص على الحق في الخصوصية، وذكرت أن تجريم الأنشطة الجنسية المثلية بالتراضي ينتهك حق الشخص في الخصوصية⁽⁴⁵⁾.

29- وذكرت الورقة المشتركة 2 أن مشروع قانون الاعتراف بالزواج العرفي الذي عُرض منذ سنوات عديدة لم يُعتمد بعد. وقد أدى ذلك إلى عدم الاعتراف الرسمي بالزواج العرفي وعدم وجود حماية عامة لحقوق الملكية، مما أضعف من مركز المرأة المتزوجة بموجب القانون العرفي أثناء زواجها وفي حالات الطلاق ووفاء زوجها. وبالإضافة إلى ذلك، فإن عدم إصلاح قانون الطلاق البالي، الذي يستند إلى مبدأ الخطأ، جعل الحصول على الطلاق أمراً صعباً وباهظ التكلفة⁽⁴⁶⁾.

3- الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

الحق في العمل وفي ظروف عمل عادلة ومواتية⁽⁴⁷⁾

30- ذكرت الورقة المشتركة 6 أن قانون العمل رقم 11 لعام 2007 (القانون رقم 11 لعام 2007) قد ألغى الحماية الصريحة من التمييز على أساس الميل الجنسي وأن المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية يتعرضون للتحرش الجنسي والتمييز على أساس ميولهم الجنسية وهويتهم الجنسية أو تعبيرهم عن هويتهم في أماكن عملهم⁽⁴⁸⁾.

الحق في الضمان الاجتماعي⁽⁴⁹⁾

31- ذكرت الورقة المشتركة 6 أن المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية لا يحق لهم الحصول على أي استحقاقات من معاشات شركائهم بسبب عدم الاعتراف بالميل الجنسي والهوية الجنسانية في الخدمات الاجتماعية⁽⁵⁰⁾.

الحق في مستوى معيشي لائق⁽⁵¹⁾

32- أعربت اللجنة الأفريقية عن قلقها إزاء التحديات المرتبطة بالحصول على الأرض والسكن، ولا سيما بالنسبة للأسر الفقيرة⁽⁵²⁾. وذكرت أنه ينبغي لناميبيا أن تضع سياسات وخططاً وبرامج شاملة تهدف إلى جعل حياة الأراضي والسكن في المتناول وبأسعار معقولة⁽⁵³⁾.

الحق في الصحة⁽⁵⁴⁾

33- ذكرت اللجنة الأفريقية أن ناميبيا ينبغي أن تستثمر في تدريب الأطباء والممرضين والصيدلة والأخصائيين الاجتماعيين للتغلب على النقص في مهنيي الصحة المدربين⁽⁵⁵⁾.

34- وقالت اللجنة الأفريقية إن ناميبيا ينبغي أن توفر ظروف عمل جذابة لمهنيي الصحة المؤهلين من أجل الاحتفاظ بقوة عاملة في المرافق الصحية في جميع أنحاء البلد تتوافر لها الخبرة وحوافز العمل⁽⁵⁶⁾.

- 35- وذكرت اللجنة الأفريقية أن على ناميبيا أن تزيد من تقديم الخدمات الطبية، ولا سيما في المناطق الريفية، وللسكان الذين يحتاجون إلى خدمات الصحة العقلية⁽⁵⁷⁾.
- 36- وذكرت الورقة المشتركة 6 أن المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية يواجهون عقبات في الحصول على الرعاية الصحية، ومن تلك العقبات السخرية والتحيز والتمييز، والخوف من أن تكشف انتهاكات السرية عن ميولهم الجنسية في بيئة معادية، وتجريم الوطء من الذَّبر بالتراضي. ويواجه مغايرو الهوية الجنسانية تمييزاً وتحاملاً واضحين لأن الخدمات المقدمة إليهم لا تساعد على إثبات هوياتهم الجنسانية وليست مناسبة لتعزيز رفاههم. ويمنع العاملون في مجال الرعاية الصحية المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية من الحصول على الرعاية الصحية بسبب ما يفترضه عامة الناس بأن المثلية الجنسية غير قانونية أو أنها منافية لقيمهم الأخلاقية⁽⁵⁸⁾.
- 37- وذكرت اللجنة الأفريقية أن على ناميبيا أن تنهي التمييز والوصم الذي يحد من إمكانية حصول الفئات الضعيفة على الرعاية الصحية، ولا سيما جماعة المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية، والعاملين في مجال الجنس التجاري، وغيرهم من الفئات الضعيفة⁽⁵⁹⁾.
- 38- وذكرت اللجنة الأفريقية أيضاً أن على ناميبيا أن توفر الموارد الكافية لمكافحة وفيات الأمهات والأطفال⁽⁶⁰⁾.
- 39- وذكرت الورقة المشتركة 2 أنه بالرغم من أن مكافحة فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز توجد على رأس جدول أعمال الحكومة، فلا تزال هناك تحديات خطيرة في مجال حصول النساء والفتيات الريفيات ومجتمعاتهن على الخدمات الصحية شأنهن شأن الأقليات الجنسية والجنسانية⁽⁶¹⁾.
- 40- وذكر مركز حقوق الإنسان التابع لجامعة برمنغهام سيتي (مركز برمنغهام) أن المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية يواجهون الوصم على نطاق واسع، وهو ما ينفُض الأثر الإيجابي المترتب على مبادرات الحكومة في مجالي التنقيف والتوعية بشأن طبيعة فيروس نقص المناعة البشرية، وانتقال المرض، وخطط الرعاية الصحية والعلاج للمصابين. ومع أن مركز برمنغهام أشار إلى وجود عدد من البنود القانونية والسياسات القائمة لمكافحة الوصم والتمييز، بما في ذلك المادة 10 من الدستور والسياسة الوطنية لمكافحة فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، فقد ذكر أن تدابير الحماية المنصوص عليها في الدستور والسياسة الوطنية لمكافحة فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز لم تبلغ في مداها حد حماية النساء والفتيات من الوصم والتمييز. وقد أدى الوصم والتمييز إلى خوف النساء والفتيات من السعي إلى إجراء اختبار للكشف عن فيروس نقص المناعة البشرية وتلقي العلاج المضاد للفيروسات العكوسة. وذكر مركز برمنغهام أن على ناميبيا أن تركز جهودها على التصدي للوصم والتمييز ضد النساء والفتيات المصابات بفيروس نقص المناعة البشرية من خلال إعطاء الأولوية للدعم والتنقيف⁽⁶²⁾.
- 41- وذكرت اللجنة الأفريقية أن على ناميبيا أن تضع وتنفذ حملات من شأنها تنقيف الجمهور بشأن مخاطر التماس العلاج من أولئك الذين يدعون أنهم قادرون على معالجة فيروس نقص المناعة البشرية ومنع هؤلاء الأشخاص من نشر هذه الادعاءات⁽⁶³⁾.
- 42- وذكر مركز برمنغهام أن ناميبيا أحرز تقدماً كبيراً في مجال الوقاية من انتقال فيروس نقص المناعة البشرية من الأم إلى الطفل. ومع ذلك، أشار مركز برمنغهام بالاستناد إلى البيانات ذات الصلة، إلى أن من الضروري أن تسعى النساء إلى الحصول على الرعاية المبكرة قبل الولادة كي تبدأ النساء المصابات بفيروس نقص المناعة البشرية بتلقي العلاج بمضادات الفيروسات العكوسة⁽⁶⁴⁾.
- 43- وذكرت الورقة المشتركة 2 أن الإجهاض، بموجب قانون الإجهاض والتعقيم لعام 1975، غير قانوني بالنسبة للنساء والفتيات، إلا في الحالات القصوى مثل الاغتصاب أو سفاح المحارم أو عندما تكون حياة الأم أو الطفل معرضة للخطر⁽⁶⁵⁾.

الحق في التعليم⁽⁶⁶⁾

- 44- ذكرت هيئة الاتصالات الناميبية أن قانون البحوث والعلوم والتكنولوجيا رقم 23 لعام 2004 ولوائح البحوث والعلوم والتكنولوجيا فرضاً قيوداً شديدة على إجراء ونشر البحوث بشأن أي موضوع، وهو ما لا يمكن القيام به إلا بإذن من اللجنة الوطنية للبحوث والعلوم والتكنولوجيا. وعدم الحصول على هذا الإذن، سيؤدي إلى دفع غرامة أو السجن لمدة تصل إلى خمس سنوات⁽⁶⁷⁾.
- 45- ولاحظت الورقة المشتركة 6 أن المنهج الدراسي الوطني بشأن التنقيف الجنسي الشامل يتضمن بنداً عن الميل الجنسي، إلا أن الطلاب من المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية يتعرضون للتمييز والتمتر في المدارس⁽⁶⁸⁾.

4- حقوق أشخاص محددين أو فئات محددة*النساء⁽⁶⁹⁾*

- 46- أشارت الورقة المشتركة 2 إلى التوصيات ذات الصلة المتعلقة بحقوق النساء والفتيات التي أيدتها ناميبيا وأعربت عن خيبة أملها إزاء عدم تنفيذ أي من التوصيات باستثناء اعتماد قانون رعاية الطفل وحمايته لعام 2015 الذي بدأ العمل به في عام 2019⁽⁷⁰⁾.
- 47- وذكرت الورقة المشتركة 2 أن وتيرة العنف الجنساني ما زالت مرتفعة للغاية وأن الأشهر الأخيرة شهدت ارتفاعاً كبيراً في حالات الاغتصاب والعنف الجنساني⁽⁷¹⁾.
- 48- وأشارت الورقة المشتركة 2 إلى التوصيات ذات الصلة الصادرة عن جولة الاستعراض السابقة والتي أيدتها ناميبيا، وذكرت أن أوامر الحماية المنصوص عليها في قانون مكافحة العنف العائلي رقم 4 لعام 2003 (القانون رقم 4 لعام 2003) لا تزال غير متاحة للنساء الريفيات اللاتي يعشن في أماكن بعيدة عن محاكم الصلح. وبالإضافة إلى ذلك، يستبعد الأزواج من نفس الجنس من الحماية المنصوص عليها في هذا القانون⁽⁷²⁾.
- 49- وذكرت الورقة المشتركة 2 أنه بالرغم من المشاركة في الحوار الوطني بشأن منع الممارسات الثقافية الضارة في منطقة الزمبيزي الذي أجره مركز القيادة النسائية في عام 2017، لم تشارك الجهات الفاعلة في الدولة في حماية كرامة وحقوق النساء والفتيات المتأثرات بممارسات مثل إجبار الفتيات الصغيرات على سحب الشفرين الصغيرين لتضخيمهما وتحمل إيداء المشاعر، والعنف الجسدي والجنسي خلال طقوس التدريب على الحياة الزوجية (sikenge)⁽⁷³⁾.

الأطفال⁽⁷⁴⁾

- 50- ذكرت اللجنة الأفريقية أن على ناميبيا أن تعيد النظر في التشريعات المتعلقة بحقوق الطفل بغية مواءمة تعريف الطفل مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان⁽⁷⁵⁾.
- 51- وأعرب اللجنة الأفريقية عن قلقها إزاء الممارسة الثقافية التقليدية الضارة الجارية في بعض المجتمعات المحلية وعدم اتساق التعريف القانوني للطفل مما يعرض بعض الأطفال لخطر الزواج المبكر⁽⁷⁶⁾. وذكرت أنه ينبغي لناميبيا أن تُنهي زواج الأطفال باشتراطها سن 18 عاماً كسن قانونية دنيا للزواج⁽⁷⁷⁾.
- 52- وأشارت الورقة المشتركة 4 إلى المادتين 7 و14 من قانون مكافحة الممارسات غير الأخلاقية رقم 21 لعام 1980، فذكرت أن الأطفال لم يستثنوا من الجرائم المشمولة بهذين البندين، مما قد يؤدي إلى اعتبار الأطفال من ضحايا البغاء جناة⁽⁷⁸⁾. وبالإضافة إلى ذلك، فإن عدم وجود تعريف واضح لاستغلال

الأطفال في المواد الإباحية قد ترك غموضاً بشأن ما يشكل جريمة بموجب المادة 234(1)(د) من قانون رعاية الطفل وحمايته⁽⁷⁹⁾. ولا يوجد في القانون أي بند يحدد أو يجرم أشكال الاستغلال الجنسي للأطفال على الإنترنت بخلاف حيازة مواد الاعتداء الجنسي على الأطفال، وثمة فجوة أخرى في القانون هي عدم وجود إعفاء فيما يتعلق بممارسة الجنس فيما بين القاصرين⁽⁸⁰⁾. ولا يوجد أيضاً إطار قانوني يحمي الأطفال من الاستغلال الجنسي في قطاع السفريات والسياحة⁽⁸¹⁾.

الأقليات والشعوب الأصلية⁽⁸²⁾

53- ذكرت الورقة المشتركة 5 أن الدستور لا يعترف تحديداً بحقوق الشعوب الأصلية أو الأقليات وأنه لا يوجد تشريع يتعلق بالشعوب الأصلية⁽⁸³⁾.

54- وأشارت الورقة المشتركة 2 إلى التوصيات ذات الصلة الصادرة عن جولة الاستعراض السابقة والتي أبدتها ناميبيا، وذكرت أن "الكتاب الأبيض بشأن حقوق الشعوب الأصلية" لم يُعتمد وأن ناميبيا لم تبذل سوى القليل من الجهود لتنفيذ التوصيات⁽⁸⁴⁾. وذكرت الورقة المشتركة 5 أن الحكومة وأصحاب المصلحة في المجتمع المحلي قد نظروا في الكتاب الأبيض في كانون الأول/ديسمبر 2019، ولكن لم يشارك في هذه العملية أي من الراهبوت باستر أو الزامبيسين الذين يعرفون أنفسهم على أنهم من الشعوب الأصلية⁽⁸⁵⁾.

55- وذكر مجلس الراهبوت باستر أن جميع الأراضي التي تملكها جماعة راهبوت باستر قد صودرت بعد استقلال ناميبيا دون موافقة حرة ومسبقة ومستتيرة، ولم تدفع عنها أي تعويضات. كما أن الرموز التقليدية إما صودرت أو دُمّرت⁽⁸⁶⁾.

56- وأعربت اللجنة الأفريقية عن قلقها إزاء عدم وجود تدابير لتلبية الاحتياجات الخاصة للشعوب الأصلية على نحو شامل، وذكرت أنه ينبغي لناميبيا أن تتخذ تدابير عاجلة لتلبية الاحتياجات المحددة لتلك الشعوب فيما يتعلق بالأراضي والتعليم والصحة والعمالة وفرص اللجوء إلى العدالة، وأن تكفل استفادة الشعوب الأصلية على نحو فعال وكافٍ من سياسات وتدابير العمل الإيجابي المعتمدة في هذا الصدد⁽⁸⁷⁾.

المهاجرون واللاجئون وملتمسو اللجوء والمشردون داخلياً⁽⁸⁸⁾

57- أعربت اللجنة الأفريقية عن قلقها إزاء عدم وجود تشريعات لحماية حقوق اللاجئين والعمال المهاجرين، وذكرت أنه ينبغي لناميبيا أن تعتمد تشريعات محددة تحمي حقوق اللاجئين والعمال المهاجرين، وتنص على الإدارة السليمة لقضايا اللاجئين والعمال المهاجرين⁽⁸⁹⁾.

عديمو الجنسية⁽⁹⁰⁾

58- ذكرت الورقة المشتركة 2 أن القانون المتعلق بتسجيل المواليد قد جعل من الصعب تسجيل طفل عندما لا يكون الوالدان متزوجين من بعضهما البعض⁽⁹¹⁾.

Notes

¹ The stakeholders listed below have contributed information for this summary; the full texts of all original submissions are available at: www.ohchr.org.

Civil society

Individual submissions:

BCU

BCU Centre for Human Rights, School of Law, Birmingham City University, Birmingham (United Kingdom);

BWS

Breaking the Wall of Silence, Windhoek (Namibia);

ECLJ

European Centre for Law and Justice, Strasbourg (France);

IHRC

International Human Rights Council, Mumbai (India);

MAAT	Maat Foundation for Peace, Development and Human Rights, Cairo (Egypt);
PGA	Parliamentarians for Global Action, New York (United States of America);
RGB	Rehoboth Baster Gemeente, Rehoboth (Namibia);
SHRL	Stockholm Human Rights Lab, Stockholm (Sweden).
<i>Joint submissions:</i>	
JS1	Collaboration on International ICT Policy in East and Southern Africa (CIPESA), Kampala (Uganda), Small Media, London (United Kingdom), and Internet Society Namibia Chapter, Windhoek (Namibia) (Joint Submission 1);
JS2	Positive Vibes Trust, Women’s Leadership Centre, Young Feminists Movement Namibia, Coalition of African Lesbians, AIDS and Rights Alliance for Southern Africa and, Sexual Rights Initiative, Geneva (Switzerland) (Joint Submission 2);
JS3	TIAMON (Namibia), Wings to Transcend Namibia, Windhoek (Namibia), Gender Dynamix, Cape Town (South Africa) (Joint Submission 3);
JS4	LifeLine/ChildLine Namibia and ECPAT International, Bangkok (Thailand) (Joint Submission 4);
JS5	Unrepresented Peoples and Nations Organization, Brussels (Belgium), Captain’s Council of the Rehoboth Basters (Namibia) and Movement for the Survival of the River Races in Zambesia (Namibia) (Joint Submission 5);
JS6	Namibia Diverse Women’s Association, Khaibasen Trust of Namibia, Transgender Intersex Androgynous Movement of Namibia, Healing Wound Associations, Equal Rights For All Movement, Mental Medical Counselling Network, Trans Masculine Namibia, Namibia Sex Workers Alliance, and Young Girls and Women (Namibia) (Joint Submission 6).

Regional intergovernmental organization(s):

AU-ACHPR	African Union – African Commission on Human and Peoples’ Rights, Banjul (The Gambia).
----------	---

² For the relevant recommendations, see A/HRC/32/4, para. 137.1, para. 137.2, para. 137.13, para. 137.14, paras. 137.41–45, para. 137.47–50, para. 137.86, and paras. 137.98–107.

³ PGA, section I, paras. 2-5. PGA made recommendations (section IV, paras. 5-7.).

⁴ AU-ACHPR, paras. 30(x)-(xi) and paras. 48 (x)-(xi).

⁵ *ibid.*, para. 26.

⁶ For the relevant recommendations, see A/HRC/32/4, para. 137.52, para. 137.53, para. 137.60, para. 137.62, para. 137.69, para. 137.71, para. 137.74, paras. 137.78–80, paras. 137.82-85, paras. 137.93–95 and para. 137.208.

⁷ JS1, para. 8. See also NMT, paras. 11-13.

⁸ AU-ACHPR, para. 60(i) and (ii).

⁹ JS6, para. 23.

¹⁰ For the relevant recommendations, see A/HRC/32/4, paras. 137.57-61, para. 137.63, para. 137.66, para. 137.68, para. 137.70, para. 137.72, para. 137.73, para. 137.81, para. 137.96, para. 137.108, para. 137.109, para. 137.111, para. 137.112, para. 137.119, para. 137.135, para. 137.148, para. 137.209, para. 137.212, and para. 137.215.

¹¹ SHRL, para. 7. SHRL made recommendations (p. 5).

¹² JS6, para. 27. JS6 made recommendations (para. 36). See also JS1, para. 6. JS1 made recommendations (p. 3).

¹³ JS2, para. 13. JS2 made a recommendation (para. 18).

¹⁴ *ibid.*, paras. 4 and 5. JS2 made recommendations (p. 3). See also SHRL, para. 12. SHRL made recommendations (p. 6).

¹⁵ *ibid.*, para. 10. JS2 made recommendations (p. 3).

¹⁶ JS3, p. 4. JS3 made recommendations (p.5).

¹⁷ *ibid.*, p. 5.

¹⁸ AU-ACHPR, para. 28.

¹⁹ For relevant recommendations, see A/HRC/32/4, paras. 137.16–30, paras. 137.32–39, para. 137.75, para. 137.153, and paras. 137.154–159.

²⁰ BWS, p. 2 referring to A/HRC/WG.6/24/NAM/3, para. 31.

²¹ *ibid.*, p. 6.

²² *ibid.*, p.4.

²³ *ibid.*, p.4. BWS made recommendations (p. 7).

- 24 IHRC, p. 1.
- 25 AU-ACHPR, para. 36(i). See also AU-ACHPR, para. 54(i).
- 26 For relevant recommendations, see A/HRC/32/4, para. 137.124, para. 137.164–170, para. 137.173, para. 137.174, para. 137.176, and para. 137.196.
- 27 NMT, paras. 3 and 4. NMT made a recommendation (para. 14.5).
- 28 AU-ACHPR, para. 49.
- 29 For relevant recommendations, see A/HRC/32/4, para. 137.179.
- 30 AU-ACHPR, para. 34(i).
- 31 *ibid*, para. 52(i). See also MAAT, p. 4.
- 32 NMT, para. 5.
- 33 *ibid*, paras. 3 and 4. NMT made a recommendation (para. 14.4).
- 34 JS1, paras. 7 and 14.
- 35 *ibid*, para. 6. JS1 made recommendations (para. 28).
- 36 NMT, para. 8.
- 37 CCG, para. 10. CCG made a recommendation (para. 23).
- 38 AU-ACHPR, para. 33(ii).
- 39 *ibid*, paras. 41(ii) and 58(ii).
- 40 CCG, para.6. CCG made a recommendation (para. 22).
- 41 *ibid*, para. 16. CCG made recommendations (paras. 26 and 27).
- 42 For relevant recommendations, see A/HRC/32/4, para. 173. 64, para. 173.76, para. 173.77, para. 137.162, and para. 137.163.
- 43 ECLJ, para. 3, and paras. 6-9.
- 44 For relevant recommendations, see A/HRC/32/4, paras. 137.177–178.
- 45 JS3, p. 4.
- 46 JS2, paras. 19-21. JS2 made recommendations (p.6).
- 47 For relevant recommendations, see A/HRC/32/4, para. 137.46.
- 48 JS6, para. 16. JS 6 made a recommendation (p. 13).
- 49 For relevant recommendations see A/HRC/32/4, para. 137.181.
- 50 JS6, para. 21.
- 51 For relevant recommendations, see A/HRC/32/4, para. 137.92, para. 137.182, paras. 137.183-189, and paras. 137.88-91.
- 52 AU-ACHPR, para. 32(i).
- 53 *ibid*, para. 50(i).
- 54 For relevant recommendations, see A/HRC/32/4, para. 137.51, paras. 137.190–195, and paras. 137.197–199.
- 55 AU-ACHPR, para. 50(iii).
- 56 *ibid*, para. 50(iv).
- 57 *ibid*, para. 50(v).
- 58 JS6, paras. 20, 22(a) and 34. JS6 made a recommendation (para. 38).
- 59 AU-ACHPR, para. 50(vi).
- 60 *ibid*, para. 50(i).
- 61 JS2, para. 30. JS2 made recommendations (pp. 9-10).
- 62 BCU, paras. 14-16. BCU made recommendations (pp. 7-8).
- 63 AU-ACHPR, para. 56(ii).
- 64 BCU, paras. 21 and 22. BCU made recommendations (pp. 7-8).
- 65 JS2, para. 35. JS2 made a recommendation (p. 9).
- 66 For relevant recommendations, see A/HRC/32/4, para. 137.31, paras. 137.200–206, and para. 137.218.
- 67 NMT, para. 9. NMT made a recommendation (para. 14.6).
- 68 JS6, para. 35. JS6 made a recommendation (para. 38).
- 69 For relevant recommendations, see A/HRC/32/4, para. 137.67, para. 137.110, paras. 137.113–118, para. 137.131, para. 137.133, paras. 137.136–147, paras. 137.149–152, para. 137.171, para. 137.172, and para. 137.175.
- 70 JS2, p. 5, para. 19, referring to A/HRC/32/4, para. 137.57 (Panama), para. 137.58 (Australia), para. 137.61 (Slovenia), para. 137.62 (Uruguay), para. 137.68 (Iceland), and A/HRC/32/4/Add.1, para. 52.
- 71 *ibid*, paras. 15 and 16.
- 72 *ibid*, p. 3 and para. 12, referring to A/HRC/32/4, para. 137.81 (Honduras), para. 137.133 (Argentina), para. 137.137 (Canada) and para. 37.175 (United States of America), and A/HRC/32/4/Add.1, paras. 24, 52 and 53. See also JS6, para. 18. JS6 made a recommendation (para. 36).
- 73 *ibid*, para. 25. JS2 made a recommendation (p. 6). See also MAAT, p.2, MAAT made recommendations (p. 5).

- ⁷⁴ For relevant recommendations, see A/HRC/32/4, para. 137.15, para. 137.54, para. 137.55, para. 137.97, paras. 137.125–130, para. 137.132, para. 137.160, para. 137.161, and para. 137.214.
- ⁷⁵ AU-ACHPR, para. 51(v).
- ⁷⁶ *ibid.*, para. 33(iii).
- ⁷⁷ *ibid.*, para. 51(iii).
- ⁷⁸ JS4, paras. 18-20.
- ⁷⁹ *ibid.*, para. 22.
- ⁸⁰ *ibid.*, para. 24.
- ⁸¹ *ibid.*, para. 33. JS4 made recommendations (p. 10).
- ⁸² For relevant recommendations, see A/HRC/32/4, para. 137.213, para. 137.216, para. 137.217, and para. 137.219.
- ⁸³ JS5, para. 17.
- ⁸⁴ JS2, pp. 6-7, referring to A/HRC/32/4, para. 137.215 (Uzbekistan), para. 137.204 (Fiji) and para.137.214 (Spain), and A/HRC/32/4/Add.1, paras 13 and 31.
- ⁸⁵ JS5, para. 19. JS5 made recommendations (p. 11). See also RGB, para. 11. RGB made recommendations (p. 5).
- ⁸⁶ RGB, paras. 5 and 8. RGB made recommendations (p. 5).
- ⁸⁷ AU-ACHPR, paras. 41(iii) and 58(iii).
- ⁸⁸ For relevant recommendations, see A/HRC/32/4, paras. 137.3–137.12, and para. 137.40.
- ⁸⁹ AU-ACHPR, paras. 40 and 57.
- ⁹⁰ For relevant recommendations, see A/HRC/32/4, para. 137.56, para. 137.87, paras. 137.120–123, and para. 137.180.
- ⁹¹ JS2, para. 22.
-